من هو عنده وأقرها بيده هنا ملك صبي بالجملة في القرية كما هي وإن كانت
مبهمة بغير تعيين لم يجز أو نسبه وهو شك وقيل ابن شبلون وتحصيل ابن رشد
ض وكذا عرفنا وقيل ابن محمد إن الاسترجاع اشتراط يبطل الصغير وترجيح ذلك
أبو عمران ثم إذا أوصى عند مرض أو سفر أو عند سفر أراده فقال إن مت ولم يزد أو قال من
مرضي هذا أو سفري هذا أو فلان فرجع عنه كذا وكذا ولم يذكر الموت فجاز فإن كان الشهيد
بذلك [illegible] فلا تنفذ الوصية إلا أن يموت من ذلك المرض أو السفر وإن كانت بكتاب
وصفه عند غيره نفذت على كل حال وإن كانت بغير إشهاد أو في غير ذلك المرض والسفر واختلف
فيه إذا وضع الكتاب عنده وقال سترجعه نفذت على كل حال إلا أن يكتب ويدفعه
عند غيره ثم يسترجع فإنه تبطل وكذا إن أوصى في غير مرض أو سفر فإنها تنفذ إلا أن
يكتب ويدفعه عنده ثم يسترجعه فإنها تبطل وكذلك إن مات إلا أن يسترجعه ٥
مسئلة ابن الحاج إذا تصدق على صغير معين بصدقة أجبر على إخراجها له
كما إذا تصدق على رجل بعينه قاله ابن رشد وعن أحمد بن عبد الملك يوم ولا يجبر ووقف
فيه العطي **مسئلة** في الحرز إذا غاب المتصدق قبل الحيازة وطلب
المتصدق عليه الحوز فإنه يتوقف حتى يرجع فيقضى عليه بدفعها وإلا فعلم أنه
صحيح وقف القبض عليه وإن لم يرجع ولا علم أمره رفعت للورثة وقيل أنه
إذا علمت صحته لا يقضي للقاضي بشيء إذ لعله يحققه ويريد إذا العلم به وإلا فيقف
كما أن مال المفقود لا يزكى والقول في الواضحة **مسئلة** في سماع عيسى
من تصدق بعبد أو نحوه ثم زنى عنده قبل حوزه فحوزه باطل كمن نقل ابن رشد
هو كالرهن ورجوع غلته كلحمته وفيه خلاف **مسئلة** رجل وهب
لابنته الصغيرة واحتاز لها وبعد ذلك أصدقها إياها ما لكل ما له منتقلا فقبضها ٥

عزل

فع
إذا تصدق على صغير معين
أجبر على إخراجها له كما
إذا تصدق على رجل معين

فع
إذا غاب المتصدق قبل
الحيازة وطلبها المتصدق
عليه الحوز توقف حتى
يرجع فيقضى عليه
بدفعها
أحوجها إلا المفقود لا يزكى

فع
من تصدق بعبد ثم زنى عنده
قبل حوزه فحوزه باطل

عزل عن ذلك وعن والده فقال ابن الحاج التصير استعاره ونكولها الوالد بالشتة **وأجاب**
بعزله أن تصرف يحتاج فيه أن هو هبة ما لا يخزن عوضا عن الوالد وكان ثم يعرف بالتصير استغفار
كهبة أخرى يعتقه في الحيازة ثلاثية **مسئلة** ابن فتوح يعني في الحيازة
لم يجز هذا في الأب لما يجوز به الأبناء لم يكون على النيل بهم إلا أن يبلغ ابنه فلان مبلغ
النظر لنفسه أن يشهد أنه تعلق وقال ابن علاقة كره ابن القاسم ذلك ورد السكوت ٥
عن الرحمن وتشرع لمن يشهد نحوه وأنه لا جملة الموثقين وقال ابن عبد السلام لا أثر
أن يقبضون ويدفع منه ذلك وحتى عليه لا يجوز والا فلا يكون هو هو هذا **خلف**
والنية إذا كان الأول يذكر هو الواجب أخرى **مسئلة** ابن علاقة والبيت لبعض فقهاء الشوري
ومن وهب لابنه الصغير هبة وأشهد عليها في الاعتصار ثم باعها بعد ذلك بأن باع نفسه
وعلان على أن الثمن للابن في ماله وليس بيعه بأن باع نفسه اعتصارا ولا يجوز الاعتصار بعد
بعد البيع لأنه قد فوت من حالها ولا يكون اعتصار الأب بعد للهبة إلا بالإشهاد وفي
رابعة هو ابن الأبرور وكاهر خلاف هذا **مسئلة** ولا يعلم الاعتصار إذا لم يكن الولد
في وقت هبتها لم يتداين ولو وهبت الأم ثم توفي أبوه بعد الهبة فله الاعتصار
أو التي أنه هو وقت عقد الهبة ومذهب المدونة للأبوين انتقال الحيازة الأب عن
وقت الهبة إلى وقت الاعتصار خلاف ما في المدونة **مسئلة** ابن علاق
عن الكافي إذا مات الموهوب له فإن ورثته يقومون في قبض الهبة والمطالبة بها مقامه
وليس للعبد الموهوب له ذلك في ذلك بمنزلة ورثة الحر **مسئلة** والمشهور أن
الحيازة شرط إلا أن يموت قبل إمكان القبض أو يموت في الخصومة فإنه يقضي بها كالمفلس
يموت في الخصومة في غير السلعة **مسئلة** ابن علاقة عن ابن الشاوردي يعرف بالمرقة
على رجل وعرفه بها فسكت ولم يقل قبلت ولا إقبلا وتركها زمانا ثم قام يطلبها

اعرف صفة الحوز
كابنه المقيم

فع
لا يكون اعتصار الأب بعد
القبضة إلا بإشهاد

فع
يكون للأم الاعتصار

فع
إذا مات الموهوب له بان
ورثته يقومون مقامه في
قبضها

فع
المشهور أن الحيازة شرطها

فع
من تصدق على رجل وعرفه بها
ولم يقل قبلت ولا إقبلا تركه
زمانا ثم قام يطلبها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1